

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من قذف من كان مشركا .

مسألة : قال : ومن قذف من كان مشركا وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله وحد القاذف اذا طالب المقذوف وكذلك من كان عبدا .

إنما كان كذلك لأنه قذفه في حال كونه مسلما محصنا وذلك بمقتضى وجوب لاحد عليه لعموم الآية ووجود المعنى فاذا ادعى ما يسقط الحد عنه لم يقبل منه كما لو قذف كبيرا ثم قال : أردت أنه زنى وهو صغير فأما إن قال له : زنى في شركك فلا حد عليه وبه قال الزهري و أبو ثور وأصحاب الرأي وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى وعن مالك أنه يحد وبه قال الثوري لأن القذف وجد في حال كونه محصنا .

ولنا أنه أضاف القذف الى حال ناقصة أشبه ما لو قذفه في حال الشرك ولأنه قذفه بما لا يوجب الحد على المقذوف فأشبه ما لو قذفه بالوطء دون الفرج وهكذا الحكم لو قذف من كان رقيقا فقال : زنى فيء حال رفق أو قال : زنى وأنت طفل وإن قال : زنى وأنت صبي أو صغير وسئل عن الصغر فان فسره بصغر لا يجامع في مثله فهي كالتى قبلها وإن فسره بصغر يجامع في مثله فعليه الحد في إحدى الروايتين وان قال : زنى إذ كنت مشركا أو إذ كنت رقيقا فقال المقذوف : ما كنت مشركا ولا رقيقا نظرنا فإن ثبت أنه كان مشركا أو رقيقا فهي كالتى قبلها وإن ثبت أنه لم يكن رقيقا كذلك وجب الحد على القاذف وإن لم يثبت واحد منهما ففيه روايتان : .

إحداهما : يجب الحد لأن الأصل عدم الشرك والرق ولأن الأصل الحرية واسلام أهل دار الاسلام والثانية القول قول القاذف لأن الأصل براءة ذمة القاذف وإن قال : زنى وأنت مشرك فقال المقذوف : أردت قذفي بالزنا والشرك معا وقال القاذف : بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركا فالقول قول القاذف اختاره أبو الخطاب وهو قول بعض الشافعية لأن الخلاف في بينته وهو أعلم بها وقوله : وأنت مشرك مبتدا وخبر وهو حال لقوله : زنى كقول الله تعالى : { إلا استمعوه وهم يلعبون } وقال القاضي : يجب الحد وهو قول بعض الشافعية لأن قوله : زنى خطاب في الحال فالظاهر أنه أراد زناه في الحال وهكذا إن قال : زنى وأنت عبد وإن قذف مجهولا وادعى أنه رقيق أو مشرك فقال المقذوف : بل أنا حر مسلم فالقول قوله وقال أبو بكر : القول قول القاذف في الرق لأن الأصل براءة ذمته من الحد وهو يدرأ بالشبهات وما ادعاه : المحتمل فيكون شبهة وعن الشافعي كالوجهين .

ولنا ان الأصل الحرية وهو الظاهر فلم يلتفت الى ما خالفه كما لو فسر صريح القذف بما

يحيله وكما لو ادعى أنه مشرك فان قيل الإسلام يثبت بقوله : أنا مسلم : بخلاف الحرية قلنا : إنما يثبت الاسلام بقوله في المستقبل وأما الماضي فلا يثبت بما جاء بعده فلا يثبت كونه مسلماً حال القذف بقوله في حال النزاع فاستويا